

بلان مجنون وانجيلته و عدم مائة الجميل ان يعضو المحتمل عليه **الرابع**
والعشرون في اهر الخيلة في حوار زر المشاعر ان يبيع منه النصف
 بل غير ان في هذه النصف يبيع الخيلة في حوار ان يتفرد الم نتم بل اهر
 ان يستعمل بعد ارض فلا يسكن بالاعرابه ويكل بالاجارة التي يخرج عن
 الضمان ما دام مستعملا بهذا في عداد الضمان الخيلة في اهل اهر
 غير الفاضل في غيبة الاهر ان يبيعها انسان غير بعد بل اهر غير
 ونسبت في بعض الفاضل بل اهره ورفع الخصومه **الخاص**
والعشرون في الوصية الوصلا بالانتم التخصيص بنوع ومكان وزمان
 مؤذال خصم ز يعبرك وعمو بالانتم و ارا ان يبيع كل في الخيلة ان
 يشتريه لكان يوعك ويعل ترايد ويستخر له الانفراد والخيلة في اهر ملك الوصو
 عن انصم من شارة ان يشتريه الموصي وقت الابطه الخيلة في اهر الفاضل
 يعل وحسب الميت ان يبيع منه على الميت فيجزمه الفاضل ان يبيع منه
 الميت انتم وانتم اعلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
المختوم و سلام عم عبادة الزين اصحبه **وبغون** بمنزله حق
 العر التمدد من الاشدة والنظير وهو المبرور في ذمت فيه مر كل يوم شيئا
 جمعته مرمي ووالامع والخرابيس السمي بتل في الم محبوب **كتاب**
الضلالة وفيها بعض مسائل الكهنة التي اذا سقطت في البيع ان تجس
 الماء ونصبك ينقسم والعر والبيع عليه جلة تمنع التضيوع ولا يترك
 للضلع وفي الخليل عم هذا العيلم للبيح عليه اربو ضة امراته المربضة بخلاف
 سمكة وامته والش وان العير ما لم يبيع عنده اصلاحه لا المارة للمبتاع ماء
 البعير تله بالهارة وفيه في ذمتها والعر والار الم يخرج منه ذمتها فينزع القالب
 و

ولو نظر المصنف الى المصنف وقال منه وسبقه الا الم في حرام انه يشهوه لاني
 قول نعيم وتعلم فيها الا الثلاثة فان الامم بعد شهر نكتت عوسلا فلا اعادة
 عليه ولو فان صليت بلا وضوء او وثوب نجس اعادة وان كانت شقيا والعر في
 ارا خبار الاقوان مستنكي بعير والثلثة محتمل ان يبيع بعير وعده شقلا
 لا يبيعك ومعتزلا يبيعهما ويدع والعر في الا الثلاثة لا اصلاح الا الاقوان سون
 العارة نجس بالولع للضرورة وجره في دار الخب مع زياره ويجوز ان يبيع
 بصله عليه وفي دار الاسلام الا انه في دار الخب في دار الخب اعاد الا انه في دار الخب
 في دار الاسلام **كتاب الخالة** يجوز تعجيلك عن نصيبك بعد ملك نصيبك وقبل
 التحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد اربع فبالنسبة والعر في انه تعجيل بعد
 وجود السبب وفيه قبله الوكيل ببيع كذا في بيعك لغيرك ونقسم وبيع
 لا يجوز والعر في ان منتهى الصرفة عن المصلحة والمعرفة عن المضاريفت
 شك في ادايتك بعد الحق اداها واداء القلابة بعد الوقت لا والعر في ان
 جميع العم وقتت بعد الضللة اذا شك في ادايتك في الوقت اشتريه بعد ذلك
 ليعلمه عن كونه التغيير للزكوة فيه ولو كان مسما وجب والعر في ان
 الاقوان مستهلك دون الثلثة والخلع والخطب للكيل والحمد والحدود
 للقطار والشب والفرق الا في اربع كذا في عمران والعصم والعر في ان الاصلح كالمس
 والعر في انهم **كتاب الضم** في يوم الابعانم الا و اخر ولو نزلت حجتين
 في سنة لهما والعر في انهما حجتين فيهما ينقسم وبالثلث في لعله ذات
 في رمضان فليدع الم الم كرم ولو كتبه الا ان فليدع نافع وكريم مضى وقضى
 وكريم بالبتلاع سمسمة من خارج لان مضى الا ان تلتا شيا بالمضغ ذون
 ان يتلغ **كتاب العير** نورم الجبري بل يبيع جاز والجوهي والعر في
 الم الاول استعملها بالشمسكروم في الثلثة ان في ولو دخل الحرم على فقتل